قانون سجل المستوردين رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ والمعدل بالقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ ولائحته التنفيذية

| رقم الصفحة | فهرس المحتويات |
|------------|---|
| 1 | أولاً المخص بأهم التعديلات التي تمت على قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ |
| 17:7 | ثانياً قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) نسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) نسنة ٢٠١٧ ولانحته التنفيذية |
| 14:17 | ثالثاً قانون سجل المستوردين رقم (۱۲۱) نسنة ۱۹۸۲ مقارن بقانون رقم (۷) نسنة ۲۰۱۷ |

القاهرة في ٩ أغسطس ٢٠١٧

اولاً: ملخص بأهم التعديلات التي تمت على قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

ملخص بأهم التعديلات التي تمت على قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

| تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) نسنة ١٩٨٢ | أهم الفروق |
|---|---|---|
| جنيه ٥٠ الف للأشخاص الطبيعيين // ٢٠٠ ألف للأشخاص الإعتبارية ٣٠٠٠ ١٠٠٠ ٥٠٠ | 4 <u>r</u> 7 7 0 1. | المبالغ والرسوم المبالغ والرسوم المبالغ والرسوم المبالغ والرسوم المين يقدم مع طلب القيد (مسترد) المرسم القيد لأول مرة ولإعادة القيد المرسم عن كل إضافة لمجموعة سلعية المرسم طلب تعديل أو تدوين بيانات المرسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل المرسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية |
| الأشخاص الطبيعيين : ألا يقل عن ٥٠٠ ألف جنيه شركات الأشخاص وشركات المسئولية المحدودة : ألا يقل عن ٢ مليون جنيه شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم : ألا يقل عن ٥ مليون جنيه (اللغاء الإعفاء – والزام الحائز على البطاقة وقت العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعة خلال ٦ أشهر) | الأشخاص الطبيعيين: ألا يقل عن ١٠ آلاف جنيه شركات الأشخاص: ألا يقل عن ١٠ آلاف جنيه ألا يقل عن ١٥ آلاف جنيه (يعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القاتون - والحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها « بالنسبة للأشخاص الطبيعيين») | حدود رأس المال المدفوع |
| الأشخاص الطبيعيين : ألا يقل عن ٢ مليون جنيه الشركات بأتواعها : ألا يقل عن ٥ مليون جنيه (يعفى من هذا الشرط الحائز على البطاقة وقت العمل بهذا القانون) | _ | حدود حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي |
| الأشخاص الطبيعيين: ألا يقل عن سنتين متتاليتين (إلغاء الإعفاء) شركات الأشخاص وشركات المسئولية المحدودة: ألا يقل عن سنة (إلغاء الإعفاء) | الأشخاص الطبيعيين: ألا يقل عن سنتين متتاليتين (يعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها) شركات الأشخاص: ألا يقل عن سنة (يعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو الشركات التي يكون رأس مالها لا يقل عن ٢٠ أنف جنيه) | حدود مدة المزاولة السابقة على طلب القيد في سجل المستوردين |
| الأشخاص الطبيعيين : مصري الجنسية الشركات بأنواعها : نسبة مساهمة المصريين لا تقل عن ٥١% (عدا شركات التأجير التمويلي) | الأشخاص الطبيعيين : مصري الجنسية شركات المساهمة والتوصية بالأسهم : نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% | شرط الجنسية |
| الأشخاص الطبيعيين : الزام إجتياز الدورات التدربية للقيد أو لتجديد القيد (المدير المسنول والعاملون المختصون بالإستيراد) | _ | اجتياز دورات تدريبية تعتمدها الوزارة المختصة بشنون التجارة المخارجية |
| الشركات المسجلة التي تزاول نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً وذلك في حدود ما تستورده من مستلزمات ، بإسمها ولحسابها لمزاولة هذا النشاط | | إعفاء من القيد في سجل المستوردين |
| ✓ الحبس مدة لا تجاوز عاماً // غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ✓ ملفـــاه ✓ غرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على ٥٠ ألف جنيه | ✓ الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر // غرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ✓ الحبس مدة لا تقل عن سنة // غرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه ✓ غرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه | العقوبات ✓ عقوبات مادة (۸) : ✓ عقوبات مادة (۹) : ✓ عقوبات مادة (۱۰) : |

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

ثانياً

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ اللائحة التنفيذية والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ رقم المادة رقم المادة مواد الإصدار وزير التجارة والصناعة باسم الشعب رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالإستيراد والتصدير، قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : (١) وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ، وعلى القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٧٠٠٥ في شأن الضريبة على الدخل ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ، وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر: (۲)

⁽۱) صدر القانون رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ بالجريدة الرسمية - العدد ۳۱ في ٥ أغسطس ۱۹۸۲ ، وتم تعديلة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ والصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) في ٧ مارس ٢٠١٧ .

⁽٢) الوقانع المصرية - العدد ٤٤١ في ٢٧ يونيو ٢٠١٧ (قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧ – بإصدار اللانحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ في شأن سجل المستوردين) .

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧)

| اللائحة التنفيذية | | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ | |
|--|------------|---|------------|
| البيا | رقم المادة | البيان | رقم المادة |
| ات | ول: تعريف | الفصل الأ | |
| في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - القانون: القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٧ في شأن سجل المستوردين . - الهيئة : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها . - صاحب الشأن: التاجر الفرد وكذلك من له حق التوقيع والإدارة في شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك رئيس مجلس الإدارة أو تانبه أو المدير المسئول في شركات الأموال وذلك طبقاً لما هو موضح بصحيفة القيد في السجل التجارى ، ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون مصري الجنسية وموكلاً بموجب توكيل رسمى . - الاستيراد للإتجار: ما يُستورد من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعبئتها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها ، بما في ذلك ما تستورده شركات التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ ٩ لسنة ه ٩ ٩ ١ المشار إليه . - شهادة مزاولة الاستيراد والتي تصدر من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية أو المراكز الأخرى التي يعتمدها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية ، على أن التجارة الخارجية أو المراكز الأخرى التي يعتمدها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية ، على أن المختص بشئون التجارة الخارجية . - المسئول عن الإستيراد: العامل أو العاملون بالمنشأة الفردية أو الشركة المسئولون عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دانمة في المنشأة ، ويشترط في غير الشركات أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مؤمناً عليهم في التأمينات الاجتماعية ، ويقدم المستند الدال على ذلك . - السجل: سجل المستوردين المحد بالهيئة وفقاً لأحكام القانون . | (1) | | |
| عامة | ن : أحكام | الفصل الثاني | |
| تتولى الهيئة إمساك سجل المستوردين المنصوص عليه في القانون . | (٢) | لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار إلا إذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لأحكام هذا القاتون . | (') |
| يُقيد في السجل كل من يقوم باستيراد سلع من الخارج بقصد الاتجار . | (") | المعد لدت باجهة المخططة بورارة المصحاد والتجارة الخارجية وقعا وخجام هذا العادل . وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجاري للسلع استيرادا بقصد الاتجار . | |
| يُقدم طلب القيد على النموذج المُعد لذلك بالهيئة ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في القانون . | (') | | |
| تلتزم الهيئة بتسليم من يُقيد في السجل ما يُفيده على النموذج المُعد لذلك متضمناً رقم قيده ، ويكون القيد سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد أو التجديد . | (°) | | |
| على من يُقيد في السجل إثبات رقم قيده في جميع أوراقه ومكاتباته . | (٦) | | |

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

قم المادة

ر قم المادة

الفصل الثالث : مستندات القيد

يشترط فيمن يطلب القيد في سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية: أولاً: بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين:

- أن يكون مقيدا في السجل التجاري ، وحائزا على بطاقة ضريبية .
 - أن يكون مصرى الجنسية.
- أن يكون قد زاول الأعمال التجارية لمدة سنيتن متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد ، وتثبت مزاولة الأعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية ، وألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن مليوني جنيه .

ويعفى من شرط حجم الأعمال الحائز على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذا القانون.

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخَّل أو حماية المستهلك أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.
 - وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي ، لإرتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد البه اعتباره .
- ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عند طلب القيد عن خمسمائه ألف جنيه. ويلتزم الحائز على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقواعد اللازمة لذلك في اللائحة التنفيذية ، على أن تصدر هذه القواعد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ألا يكون من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل السياسي وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ، ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه .

(Y)

- يُرفق بالطلب المقدم من صاحب الشأن للقيد في السجل المشار إليه المستندات الأتية: أولاً: بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين (التاجر الفرد):
- مستخرج رسمى من صحيفة القيد بالسجل التجارى للمحل الرئيسي على أن يكون الاستيراد ضمن نشاط التاجر ، على ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عند طلب القيد عن خمسمائة ألف

اللائحة التنفيذية

- ويلتزم المقيد في السجل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعه بالنسبة لرأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- شهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الإتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاولة التاجر للأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد .
 - ج- صورة من مستندات اثبات شخصية التاجر
- مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية لمن كان من أصل أجنبي
 - صورة البطاقة الضريبية مستوفاة جميع بياناتها
 - شهادة مزاولة الاستيراد لصاحب الشأن أو المسئول عن الاستيراد.
- صورة من الاقرار الضريبي عن السنة السابقة لتاريخ التقدم بالقيد معتمدة من مصلحة الضرائب على ألا يقل حجم الأعمال المثبت في الإقرار عن مليوني جنيه ، ويعفي من تقديم هذا المستند الحائز على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- إيصال إيداع التأمين النقدى أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ خمسين ألف جنيه . ويلتزم الحائزين على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.
- إقرار من صاحب الشأن بعدم سابقة الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصص عليها في القوانين التي تضمنتها الفقرة (د) من البند أولاً بالمادة (٢) من القانون .
- إقرار من صاحب الشأن بعدم صدور ضده حكم نهائي ، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير مالم يكن قد رُد إليه إعتباره.

يتبع ،،

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧) لسنة المحدل بالمحدل بالمحدل

| اللائحة التنفيذية | | قانون سجل المستوردين رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ والمعدل بالقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ | |
|---|-------------|---|------------|
| البيـــان | رقم المادة | البيـــان | رقم المادة |
| ينبع ،، إقرار من صاحب الشأن يفيد عدم عضويته في مجلس النواب أو أحد المجالس المحلية وعدم تفرغه للعمل السياسي . فإذا كان عضواً في هذه الجهات أو متفرغاً للعمل السياسي فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه لاحقاً لاشتغاله بالعمل التجاري . عضويته أو تفرغه لاحقاً لاشتغاله بالعمل التجاري . | a | ط أن يكون طالب القيد أو المدير المسنول والعاملون المختصون بالإستيراد قد إجتازوا الدورات التدريبية التي تعتمدها الوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية . وتحدد اللائحة التنفيذية عدد ونوع الدورات التدريبية . كما لا يجوز تجديد القيد إلا بعد إجتياز هذه الدورات . ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات : | (*) |
| مستخرج رسمي من قيد الشركة في السجل النجاري على أن يكون استيراد السلع بقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل . ب مستخرج رسمي من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه على أن يكون هذا العقد وما طرأ عليه من تعديلات مشهرة ومثبتة في السجل النجارى . ه مستند يثبت أن رأس المال المدفوع لا يقل عن مليوني جنيه وذلك إما بتقديم صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن أخر ميزانية قدمتها الشركة للمصلحة أو تقديم شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي تفيد إيداع رأس المال المدفوع . وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها . مستخرج رسمي من شهادة ميلاد المدير المسئول عن الاستيراد أو بطاقة حصوله على الجنسية المصرية إذا كان من أصل أجنبي . | | أ- أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة لشركات الأشخاص والشركات ذات المسنولية المحدودة أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل ، وألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة ملايين جنيه ، وتعفى من شرط حجم الأعمال الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون . ب أن يكون مركز الشركة الرئيسي جمهورية مصر العربية ، وتم تأسيسها وفقاً لأحكام القوانين المصرية . ج أن يكون من أغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار . ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص والشركة ذات المسنولية المحدودة المدفوع عن مليوني جنيه ، ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد إيداع رأس المال في أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي في حالة بدء الشركة لنشاطها . وتلتزم شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت وتلتزم شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت | |
| سهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد . صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر إقرار ضريبي للسنة السابقة لتقديم طلب القيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، وتعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذه اللائحة . الإقرارات الموضحة بالفقرات (ط ، ى ، ك) المشار إليها في البند (أولاً) ، وذلك فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين ومديرى الشركة والمسئولين عن الاستيراد . حسفة من صحيفة الشركات التي نُشر بها عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة ونظامها الأساسى ونسخة من الأعداد التي نُشرت بها التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة . | ه و ز | العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية . ألا يقل رأس المال المصدر للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عن خمسة ملايين جنيه ، وأن تكون أسهم أو حصص الشركاء في الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو شركات المسنولية المحدودة أو شركات الأشخاص مملوكة بنسبة (١٥٥%) على الأقل للمصريين . وعلى الشركات الحائزة للبطاقة الإستيرادية وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . وألا يقل حجم أعمال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم في السنة السابقة لطلب القيد من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة ملايين جنيه ، وتعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون . | |
| يتبع ،، | | يتبع ،، | |

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

| اللائحة التنفيذية | | قانون سجل المستوردين رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ والمعدل بالقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ | |
|--|------------|---|-------------|
| البيـــان | رقم المادة | البيان | رقم المادة |
| ط إقرا من له حق الإدارة والتوقيع مصدقاً عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن (١٥٥٪) على الأقل من حصص الشركة مملوكة لمصريين ، ويُعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي . إيصال إيداع التأمين النقدى أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ مائتي ألف جنيه . وتلتزم الشركات المحافزة على بطاقة إستيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً المثكلة : بالنسبة لقيد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم : مستخرج من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري على أن يكون استيراد السلع بقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون مركزها الرئيسي بجمهورية مصر العربية . ب نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي . وكذلك نسخة من كل عدد نشر به أي تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الأساسي ، على ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه . وعلى الشركات الحاصلة على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها . إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة والتوقيع يكون مصدقاً عليه من الجهة ويعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي . ويعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي . وقت العمل بهذه اللائحة . وقت العمل بهذه اللائحة . وقت العمل بهذه اللائحة . وبتعلق بمديري الشركة والعاملين المسنولين عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد . وبتعلق بمديري الشركة والعاملين المسنولين عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد . وتلتزم الشركات الحاذرة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً المحكم المؤلكة الملائحة المؤلم المؤلة المنتراد المحكمة إلى المسائح العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً المحكمة المؤلم | | و- أن يكون مدير الشركة المسئول عن الإستيراد مصري الجنسية . ز- أن تتوافر في الشركاء المتضامنين ومديرى الشركات والعاملين المسئولين عن الإستيراد الشروط الواردة بالفقرات (د ، هـ ، ح ، ط) من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين . | (*) |
| | | يعفى من القيد في سجل المستوردين الشركات المسجلة التي تزاول نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً وذلك في حدود ما تستورده من مستلزمات ، بإسمها ولحسابها لمزاولة هذا النشاط . | (۲) مکرر |

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

اللائحة التنفيذية

رقم المادة

الفصل الرابع: المجموعات السلعية

تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى: (7)

رقم المادة

الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد في سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية ، وقواعد إثبات رأس المال وحجم الأعمال في الأحوال التي يتعذر فيها إثباتة وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون.

تُحدد مجموعات السلع حسب أقسام تعريفة الوارد الجمركية على النحو الآتى: (^)

- حيو إنات حية ومنتجات المملكة الحيو إنية.
 - منتحات المملكة النباتية
- شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ، ومنتجات تفككها ، دهون غذائية محضرة ، شموع من أصل حيواني أو نباتي .
 - منتجات صناعة الأغذاية ، مشروبات ، سوائل كحولية وخل ، تبغ وأبدال تبغ مصنعة .
 - منتجات معدنية .
 - منتجات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها.
 - لدائن ومصنوعاتها ، مطاط ومصنوعاته.
 - صلال وجلود خام ، جلود مدبوغة أو مهيئة ، جلود بفراء ومصنوعات هذه المواد ، أصناف عدة للحيوانات والسراجة ، لوازم لسفر ، حقائب يدوية وأوعية مناسبة لها ، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز) .
- خشب ومصنوعاته ، فحم خشبى ، فلين ومصنوعاته ، مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الضفر ، أصناف صناعتي الحُصر والسلال.
- عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية أخر، ورق أو ورق مقوى (نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع ، ورق وورق مقوى ومصنوعاتهما .
 - ١١. مواد نسجية ومصنوعاتها .
- أصناف الأحذية ، أغطية رأس ، مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصى مشى ، عصى بمقاعد ، سياط وسياط الفروسية ، أجزاء هذه الأصناف ، ريش محضر وأصناف مصنوعة منه ، أزهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشرى .
- مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت أو حرير صخرى (إسبستوس أو أميانت) أو ميكا أو من مواد مماثلة ، منتجات من خزف ، زجاج ومصنوعاته .
- ١٤. لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، وأحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ، حلى الغواية (مقلدة) ، نقود .
 - ١٥. معادن عادية ومصنوعاتها.
 - ١٦. آلات وأجهزة آلية ، معدات كهربائية ، أجزاؤها ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (تليفزيون) ، أجزاء ولوازم هذه الأجهزة.
- أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي ، أو للقياس أو للفحص والمراقبة أو للقياس والضبط الدقيق ، أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة ، أصناف صناعة الساعات ، أدوات موسيقية ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة .

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

| اللائحة التنفيذية | | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ | |
|---|--------|---|------------|
| المادة البيان | رقم ال | البيان | رقم المادة |
| ٨) ليتبع ٬٬ ١٩ أسلحة وذخائر ٬ أجزاؤها ولوازمها . ٢٠ سلع ومنتجات متنوعة غير مذكورة ولا داخلة في المجموعات السابقة . ٢١ تحف فنية ٬ قطع للمجموعات وقطع أثرية . | ^) | يتبع ،، | (٣) |
| الفصل الثامن : إصدار النشرات | | | |
| اً) تصدر الهيئة نشرة دورية كل ثلاثة أشهر بالبيانات الخاصة بالمستوردين متضمنة القيد والتعديل والتجديد والشطب أو أي بيانات أخرى تتعلق بقيد المستوردين . كما تتضمن تلك النشرة أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين رقمى (٨ ، ١٠) من القانون . | (۲۰ | بـ نظام إصدار نشرة دورية بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . | |
| ١١) تقوم الهيئة بنشر أحكام الإدانة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية ، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإدارى . |) Y) | | |
| الفصل السابع: الرسوم | | | |
| ا) تحصل رسوم القيد وإعادة القيد وتعديل البيانات وإصدار الصور والشهادات ورسوم النشر على النحو الآتى : جنيه | 10) | جـ المبالغ والرسوم التى تؤدى عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز الأتى: جنيه | |
| | | | |

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

| اللائحة التنفيذية البيان | رقم المادة | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ السنة ٢٠١٧ البيان البيان البيان البيان البيان البيان المستوردين إيداع تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان مصرفى معادل ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك على النحو الآتى : - • الف للأشخاص الطبيعيين . | رقم المادة (٣) مكرر |
|--|------------|---|-----------------------------|
| | | ويرد هذا التأمين في حالة إنتهاء مدة السجل ، أو في حالة عدم الرغبة في تجديدة . وعلى الأشخاص الحائزين لبطاقة إستيرادية وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . | |
| ي سجل المستوردين | ات القيد ف | الفصل الخامس: تعديل بيان | |
| يلتزم المقيدون في السجل بإخطار الهيئة بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال سنين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل . | (٩) | على المستورد إخطار الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ستين يوما من تاريخ حدوثها وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . | (') |
| إذا لم يُقدم طلب تعديل البياتات خلال الميعاد المشار إليه في المادة (٩) من هذه اللائحة ، لا يجوز لصاحب الشأن الاحتجاج به قِبَل المغير ، ومع ذلك يجوز للغير التمسك بهذا التعديل في مواجهة صاحب الشأن . | (1 ·) | | |
| يقدم صاحب الشأن طلباً بتعديل البيانات على النموذج المُعد لذلك في الهيئة ، ويرفق بالطلب مستند رسمي يثبت إجراء التعديل . | (11) | | |
| سجل المستوردين | القيد في س | الفصل السادس: تجديد | |
| في حالة الرغبة في تجديد القيد بالسجل ، على صاحب الشأن التقدم بطلب التجديد على النموذج المُعد لذلك في الهيئة خلال التسعين يوماً السابقة على انتهاء مدة سريان القيد ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للقانون . | (11) | يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ أخر تجديد على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة إذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفا . | (°) |
| في حالة التقدم بطلب لتجديد القيد بعد انتهاء سريانه وخلال مدة أقصاها تسعون يوماً ، يجدد القيد على أن يتم سداد الرسوم المقررة مضاعفاً . | (۱۳) | ويشطب قيد المستورد في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار إليها . | |
| يُرفق بطلب التجديد المستندات الآتية : أـ مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجارى . بـ نسخة من آخر ميزانية للشركة معتمدة من مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة إلى الشركات التي تلتزم بنصاب مالى لقيدها . جـ شهادة مزاولة الاستيراد لصاحب الشأن أو المسئولين عن الاستيراد . | (11) | | |

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧) لسنة المعدل بالمعدل بالمعدل

| اللائحة التنفيذية | | قانون سجل المستوردين رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ والمعدل بالقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ | |
|---|------------|---|-------------|
| البيا | رقم المادة | البيان | رقم المادة |
| القيد | ىع: شطب | الفصل التاس | |
| يصدر قرار شطب القيد من السجل في الحالات المنصوص عليها في المادتين رقمى (٦، ٧) من القانون من رئيس مجلس إدارة الهيئة. | (14) | مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه في استرداد قيمة تأمين القيد في السجل في حالة صدور حكم نهائي على المستورد بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها | (7) |
| على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار الشطب وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الشطب . | (19) | فى القوانين الخاصة بالتجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية المنافسة ومنع الممارسات | |
| يُشطب قيد المستورد في حالة عدم تقديم طلب تجديد السجل خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان السجل . | (۲۰) | الإحتكارية أو البنك المركزى أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون . ولا يجوز إعادة قيد المستورد بسجل المستوردين إلا في حالة التصالح أو إذا رد إليه إعتباره . | |
| القيد | ئىر : وقف | القصل العاة | |
| يصدر قرار وقف القيد من السجل لمدة لا تجاوز عامين في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦ مكرراً) من القانون من الوزير المختص بشنون التجارة الخارجية . | (* 1) | يجوز للوزير المختص بشنون التجارة الخارجية بقرار مسبب وقف قيد المستورد في سجل المستوردين لمدة لا تجاوز عامين ، إذا خالف أحكام القوانين المنظمة للإستيراد والتصدير أو الجمارك أو الضرائب أو الرقابة على المعادن الثمينة أو حماية المستهلك ، أو استورد سلعة بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة لقمع التدليس | (۲) مکرر |
| على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار الوقف وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الوقف . | (**) | والغش أو بالمخالفة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة أو بالمخالفة لأحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والنافذة في جمهورية مصر العربية ، متى كان يترتب على ذلك كله الإضرار بسلامة أو صحة المستهلك أو بالصناعة الوطنية أو الاقتصاد القومى ، أو بالنظام العام ، أو الأداب العامة . | |
| | | يشطب قيد المستورد إذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد في السجل وكذلك في حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتباري المرخص له في الاستيراد . | () |
| ام ختامیة | عشر: أحكا | الفصل الحادى | |
| يسقط الحق في إسترداد التأمين المنصوص عليه بالمادة (٣ مكرراً) من القانون في حالة شطب القيد من السجل وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون ، ويرد هذا التأمين في غير ذلك من الأحوال . | (۲۳) | | |
| على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (٦) من القانون إخطار الهيئة بالأحكام النهانية الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ، وعلى الهيئة إعمال شنونها لشطب الصادر ضدهم أحكام نهائية من القيد في السجل . | (۲ ٤) | | |
| على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (٦ مكرراً) من القانون أخطار الهيئة بالمخالفين لأحكام هذه القوانين ، وعلى الهيئة إعمال شنونها لإصدار قرار وقف القيد للمقيدين منهم في السجل في الأحوال التي تقتضى ذلك . | (۲0) | | |

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧) لسنة المعدل بالمعدل بالمعدل

| اللائحة التنفيذية | | قانون سجل المستوردين رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ والمعدل بالقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ | |
|-------------------|-----------|--|------------|
| البيان | رقم الماد | البيا | رقم المادة |
| | | مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز عاماً وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من أرتكب أياً من الأفعال الأتية : ١. استورد سلعاً بقصد الاتجار دون القيد في سجل المستوردين . ٧. قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المستوردين أو بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته . ٣. دون على أحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة في شأن القيد بالسجل . ٤. امتنع عن موافاه الجهة الإدارية التي يحددها الوزير المختص بشنون التجارة الخارجية بالبيانات التي تطلبها بشأن التصرف في الرسالة المستوردة وأماكن تخزينها أو توزيعها ، أو امتنع عن تقديم فواتير البيع والتوزيع ، أو قدم فواتير وهمية أو غير صحيحة ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيانات التجارية . | (^) |
| | | ملغاه | (4) |
| | | يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه : ١. من يحجم عمدا عن تمكين أحد الأشخاص المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا لأحكامه . ٢. من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . | (1.) |
| | | يعاقب المسنول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتبارى المخالف بذات العقوبة المقررة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨، ١٠) من هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة . ويكون الشخص الإعتبارى مسنولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد أرتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الإعتبارى أو لصالحه . | (11) |
| | | تنشر أحكام الإدائة الصادرة فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٨ ، ، ١) من هذا القانون على نفقة المحكوم عيه بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الادارى . | (11) |
| | | يكون للعاملين القائمين بتنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . ولهم فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى أصحاب الشأن أن يقدموا إليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى تطلب منهم لهذا الغرض . | (17) |

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٠١٧ والمحدل بالقانون رقم (٧) لسنة المعدل بالمعدل بالمعدل

| اللائحة التنفيذية | | قانون سجل المستوردين رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ والمعدل بالقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ | |
|--|------------|--|------------|
| البيـــان | رقم المادة | البيـــان | رقم المادة |
| | | يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والأوراق التي يطلع عليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون . ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات . | (11) |
| يُلغى القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، ويُلغى كل ما يُخالف أحكام هذه اللانحة . | (۲7) | تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | (10) |
| ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . | (**) | ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، | (۲۲) |
| صدر في ١ يونيو ٢٠١٧ | | صدر برناسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ٢٠٤١ هـ (الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢) | |
| | | رئيس الجمهورية – حسنى مبارك | |

قانون سجل المستوردين رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ مقارن بقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷

ثالثاً

قانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (ا ٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين

| تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ | | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ | |
|--|------------|--|------------|
| البيان | رقم المادة | البيـــان | رقم المادة |
| اسم الشعب نيس الجمهورية نرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : ^(٢) | ار | باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (١) | |
| ستبدل بنصوص الفقرات : (ب ، ج ، د ، ه ، و) من البند أولاً والفقرات : (أ ، ب ، د ، ه ، و ، ز) من لبند ثانياً في المادة رقم (۲) ، والفقرتين (أ ، جـ) من المادة رقم (۳) والمادتين رقمي (۲ ، ۸) ، والفقرة لأولى من المادة رقم (۱۰) ، والمادة رقم (۱۱) من قانون سجل المستوردين ، النصوص الاتية : | 1 | | |
| | | لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار إلا إذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لأحكام هذا القانون . وفى تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيرادا بقصد الاتجار . | (') |
| لبند أولا: بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين: ب- أن يكون مصرى الجنسية. - أن يكون قد زاول الأعمال التجارية لمدة سنيتن متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد، وتثبت مزاولة الأعمال التجارية بشهادة من الغرف التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية، وألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن مليوني جنيه. - عن مليوني جنيه. - ويعفي من شرط حجم الأعمال الحائز على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذا القانون. | - | يشترط فيمن يطلب القيد في سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية: أولا: بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين: ب- أن يكون مقيدا في السجل التجارى، وحائزا على بطاقة ضريبية. ب- أن يكون مصرى الجنسية، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعي مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية. ح- أن يكون قد زاول الأعمال التجارية سنيتن متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد، وتثبت مزاولة الأعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو التجارية، أو أن يكون قد مارس أعمالا نظيرة بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات على اختلاف أنواعها لمدة مماثلة وتحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التجارية وكيفية إثبات مزاولتها. ويعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة (ز) من البند أولا | (*) |
| الا يكون قد سبق الحكم عليه يحكم نهائي بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمائة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الشيئة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون . وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد إليه اعتباره . أذ يكون قد صدر ضده حكم نهاني ، لإرتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد | | من هذه المادة . د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنانية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . د- ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . | |
| رد إليه اعتباره . | | يتبع ،، | |

 ⁽۱) الجريدة الرسمية - العدد ۳۱ في ٥ أغسطس ۱۹۸۲ .
 (۲) الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) في ٧ مارس ٢٠١٧ .

قانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ بتعدیل بعض أحکام القانون رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ في شأن سجل المستوردین

| تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ | | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) نسنة ١٩٨٢ | |
|---|------------|---|------------|
| البيان | رقم المادة | الديا | رقم المادة |
| و- ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجارى عند طلب القيد عن خمسمانه ألف جنيه . ويلتزم الحائز على بطاقة إستيرادية وقت العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقواعد اللازمة لذلك في اللائحة التنفيذية ، على أن تصدر هذه القواعد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . | (۲) | و- ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عند طلب القيد عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة ألاف جنيه). ويعفى من هذا الشرط الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون. ويخفض هذا النصاب إلى النصف للحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها. | (7) |
| ز- <u>ملغــاه</u> | | ز- لا يجوز لمن مارس أعمالا نظيرة للأعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد في سجل المستوردين إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي . - ألا يكون من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل | |
| ط- أن يكون طالب القيد أو المدير المسنول والعاملون المختصون بالإستيراد قد إجتازوا الدورات التدريبية التي تعتمدها الوزارة المختصة بشنون التجارة الخارجية . وتحدد اللائحة التنفيذية عدد ونوع الدورات التدريبية . كما لا يجوز تجديد القيد إلا بعد إجتياز هذه الدورات . | | السياسى وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ، ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه . | |
| البند ثانيا: بالنسبة لقيد الشركات: أ- أن تكون الشركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية أ- أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى، وبالنسبة لشركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل، وألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة ملايين جنيه، وتعفى من شرط حجم الأعمال الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون. | | أنيا: بالنسبة لقيد الشركات: أن التجارى، وبالنسبة لشركات الأشخاص أن يكون قد مضى على قيدها أ- أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى، وبالنسبة لشركات الأشخاص أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل، وتعفى من شرط المدة للشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو التى يكون رأس مالها لا يقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف من الجنيهات). | |
| ب- أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية ، وتم تأسيسها وفقاً لأحكام القوانين المصرية. | | ب أن يكون مركز الشركة الرئيسي جمهورية مصر العربية . ج أن يكون من أغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار . | |
| يتبع ،، | | يتبع ،، | |

قانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ في شأن سجل المستوردين

| تعدیل قانون سجل المستوردین بالقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ | | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ | |
|---|-------------|---|------------|
| الديـــان | رقم المادة | البيان | رقم المادة |
| يتبع ،، د ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة المدفوع عن مليوني جنيه ، ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو | (7) | يتبع ،، د ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص المدفوع عن ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفا من الجنيهات) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو | (*) |
| بتقديم شهادة تغيد إيداع رأس المال فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي فى حالة بدء الشركة لنشاطها . وتلتزم شركات الأشخاص والشركة ذات المسنولية المحدودة الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية . | | بتقديم شهادة تفيد إيداع رأس المال في أحد البنوك المعتمدة في حالة بدء الشركة لنشاطها . وتعفى من هذا الشرط شركات الأشخاص الحائزة على بطاقة استيرادي وقت صدور هذا القانون . | |
| ه- ألا يقل رأس المال المصدر للشركات المساهمة وشركات النوصية بالأسهم عن خمسة ملايين جنيه ، وأن تكون أسهم أو حصص الشركاء في الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو شركات المسئولية المحدودة أو شركات الأشخاص مملوكة بنسبة (٥١ %) على الأقل المصريين . وعلى الشركات الحائزة البطاقة الإستيرادية وقت صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . وألا يقل حجم أعمال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم في السنة السابقة لطلب القيد من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة ملايين جنيه ، وتعفي من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون . | | ه- أن تكون أسهم أو حصص الشركاء في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مملوكة جميعها لمصريين مع مراعاة مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية . | |
| و- أن يكون مدير الشركة المسنول عن الإستيراد مصرى الجنسية . | | و- أن يكون جميع الشركاء ومديرو الشركة في شركات الأشخاص ومديرو وروساء وأعضاء مجالس إدارة شركات الأموال مصريين ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعي مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية . | |
| ز - أن تتوافر فى الشركاء المتضامنين ومديرى الشركات والعاملين المسئولين عن الإستيراد الشروط الواردة بالفقرات (د ، هـ ، ح ، ط) من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين . | | ز- أن يتوافر في الشركاء المتضامنين ومديرى شركات الأموال الشروط الواردة بالفقرات د ، ه ، ز ، ح من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين . وتعفى من الشرطين (ه) ، (و) من (ثانيا) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها . وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص في مجال تطبيق هذا القانون . | |
| يعفى من القيد في سجل المستوردين الشركات المسجلة التي تزاول نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً وذلك في حدود ما تستورده من مستلزمات ، بإسمها ولحسابها لمزاولة هذا النشاط. | (۲) مکرر | | |

قانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ في شأن سجل المستوردين

| تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (۷) لسنة ٢٠١٧ | | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) نسنة ١٩٨٢ | |
|--|-------------|--|------------|
| البيـــان | رقم المادة | الدير | رقم المادة |
| تحدد اللاتحة التنفيذية ما يلي: الإجراءات والمسلعية ، وقواعد إثبات رأس المال وحجم الأعمال في الأحوال التي يتعذر فيها إثباتة وفقاً المجموعات السلعية ، وقواعد إثبات رأس المال وحجم الأعمال في الأحوال التي يتعذر فيها إثباتة وفقاً الأحكام المادة (٢) من هذا القانون . | (*) | تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى: الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد في سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية . ب- نظام إصدار نشرة دورية بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . ج- المبالغ والرسوم التي تؤدى عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز ما يلى : ما يلى : برسم القيد لأول مرة ولإعادة القيد بحد أقصى عشر مجموعات سلعية . برسم عن كل إضافة لمجموعة سلعية تزيد عن الحد الأقصى المشار اليه . برسم عن كل إضافة لمجموعة سلعية تزيد عن الحد الأقصى المشار اليه . برسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية . برسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل . برسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل . برسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة . | (*) |
| يشترط للقيد في سجل المستوردين إيداع تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان مصرفى معادل ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللانحة التنفيذية وذلك على النحو الآتى : | (۳) مکرر | | |
| به الف للأشخاص الطبيعيين . به الف للأشخاص الإعتبارية . به الف للأشخاص الإعتبارية . ويرد هذا التأمين في حالة إنتهاء مدة السجل ، أو في حالة عدم الرغبة في تجديدة . وعلى الأشخاص الحائزين لبطاقة إستيرادية وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به . | | | |
| | | على المستورد إخطار الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ستين يوما من تاريخ حدوثها وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . | (1) |

قانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ في شأن سجل المستوردين

| تعدیل قانون سجل المستوردین بالقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ | | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ | |
|---|-------------|---|------------|
| البيان | رقم المادة | البيان | رقم المادة |
| | | يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ أخر تجديد على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة إذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا . ويشطب قيد المستورد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار إليها . | (°) |
| مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه في استرداد قيمة تأمين القيد في السجل في حالة صدور حكم نهائي على المستورد بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون . | (1) | دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أية قوانين أخرى ، فانه في حالة الحكم على المستورد بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨)، (٩) من هذا القانون يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه في استرداد تأمين القيد في السجل ، ولا يجوز إعادة قيده بسجل المستوردين إلا بعد رد اعتباره . | (7) |
| يجوز للوزير المختص بشئون التجارة الخارجية بقرار مسبب وقف قيد المستورد في سجل المستوردين لمدة لا تجاوز عامين ، إذا خالف أحكام القوانين المنظمة للإستيراد والتصدير أو الجمارك أو الضرائب أو الرقابة على المعادن الثمينة أو حماية المستهلك ، أو استورد سلعة بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة لقمع التدليس والغش أو بالمخالفة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة أو بالمخالفة لأحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والنافذة في جمهورية مصر العربية ، متى كان يترتب على ذلك كله الإضرار بسلامة أو صحة المستهلك أو بالصناعة الوطنية أو الاقتصاد القومى ، أو بالنظام العام ، أو الأداب العامة . | (۲) مکرر | | |
| | | يشطب قيد المستورد إذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد في السجل وكذلك في حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتباري المرخص له في الاستيراد . | (') |
| مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز عاماً وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من أرتكب أياً من الأفعال الاتبة : ١. استورد سلعاً بقصد الاتجار دون القيد في سجل المستوردين . ٢. قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المستوردين أو بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته . ٣. دون على أحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة في شأن القيد بالسجل . ١٤. امتنع عن موافاه الجهة الإدارية التي يحددها الوزير المختص بشنون التجارة الخارجية بالبيانات التي تطلبها بشأن التصرف في الرسالة المستوردة وأماكن تخزينها أو توزيعها ، أو امتنع عن تقديم فواتير المبع والتوزيع ، أو قدم فواتير وهمية أو غير صحيحة ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيانات التجارية . | (^) | مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حسب الأحوال : ١. من يستورد سلعاً بقصد الاتجار دون القيد في سجل المستوردين . ٢. من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المستوردين أو بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته . ٣. من يدون على أحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة في شأن القيد بالسجل . و تضاعف العقوبة في حالة العود . | (^) |

قانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ بتعدیل بعض أحکام القانون رقم (۱۲۱) لسنة ۱۹۸۲ في شأن سجل المستوردین

| تعدیل قانون سجل المستوردین بالقانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ | | قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ | |
|--|------------|--|------------|
| البي | رقم المادة | البيان | رقم المادة |
| ملغاه | (٩) | مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٠٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع أجنبى مستغلا قيد اسمه فى سجل المستوردين بقصد الاستيراد لمصلحة هذا الأجنبى . ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأشياء التى تم ضبطها . | (٩) |
| يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه: ١. من يحجم عمدا عن تمكين أحد الأشخاص المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا لأحكامه . ٢. من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . | (11) | يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه: ١. من يحجم عمدا عن تمكين أحد الأشخاص المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا لأحكامه. ٢. من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. | (1.) |
| يعاقب المسنول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتبارى المخالف بذات العقوبة المقررة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨ ، ١٠) من هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة . ويكون الشخص الإعتبارى مسنولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد أرتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الإعتبارى أو لصالحه . | (11) | فى حالة وقوع أحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من هذا القانون من شخص اعتبارى يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المواد المنوه عنها الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رنيس مجلس الإدارة المسنول بحسب الأحوال . | (11) |
| تنشر أحكام الإدانة الصادرة فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٨ ، ، ١) من هذا القانون على نفقة المحكوم عيه بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الادارى . | (11) | تنشر أحكام الإدانة الصادرة في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠) من هذا القانون على يفقة المحتوم عيه باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الادارى . | (11) |
| | | يكون للعاملين القانمين بتنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . ولهم في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى أصحاب الشأن أن يقدموا إليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي تطلب منهم لهذا الغرض . | (14) |
| | | يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والأوراق التي يطلع عليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون . ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات . | () ٤) |
| | | تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . | (10) |
| ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، | الخامسة | ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقاتون من قوانينها ، | (11) |
| صدر برناسة الجمهورية في ٥ جمادي الأخر سنة ١٤٣٨هـ (الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٧) | | صدر برناسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢) | |
| عبد الفتاح السيسى | | رئيس الجمهورية – حسنى مبارك | |